

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يجوز مجانا لمصلحة اختاره أبو بكر بأن تساوى أمة وولدها مائة ويساوي أحدهما مائة .

قلت ولعل هذا كالمتفق عليه .

فائدة من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال أن يكون فيه حظ لهما مثل أن يساوي ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح . قوله وتزويج إمائهما .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في المغنى والشرح وله تزويج إمائهما إذا وجب تزويجهن بأن يطلبن ذلك أو يرى المصلحة فيه وقطعا به .

قال في الفروع والرعاية الكبرى له ذلك على الأصح وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم .

وعنه لا يجوز ذلك .

وعنه يجوز لخوف فساده وإلا لم يجز .

فائدة العبيد في ذلك كالاماء خلافا ومذهبا على الصحيح من المذهب .

وعنه لا يزوج الأمة وإن جاز تزويج العبد لتأكد حاجته إليها .

قلت يحتمل العكس لرفع مؤنتها وحصول صداقها بخلاف العبد قوله والسفر بمالهما .

إذا أراد الولي السفر بمالهما فلا يخلو إما أن يسافر به لتجارة أو غيرها فإن سافر به لتجارة جاز لا أعلم فيه خلافا وجزم به في المغنى والشرح والكافي وغيرهم لكن لا يتجر إلا في المواضع الآمنة